قرار رقم: ٣٥٣/٢٠٢١-٢٠٢٢
تاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢١.

رقم المراجعة: ٢٠٢٢/٢٤٩٢٠.

المستدعي: محمد سهيل ناصر.

المستدعى بوجهها: الدولة- وزارة الداخلية والبلديات.

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ميريه عفيف عماطوري
المستشار: يوسف الجميّل
المستشار: باتريسيا فارس

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي محمد سهيل ناصر تقدم لدى هذا المجلس بواسطة وكيله بمراجعةٍ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ سُجلت تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٤٩٢٠، يطلب بموجبها قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس وإبطال القرار رقم ٤/٩٦/ص الصادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، والمتضمن رفض طلب ترشّحه للانتخابات النيابية، وبالتالي اتخاذ القرار بقبول ترشيحه للانتخابات التي ستجرى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وإبلاغ مَن يلزم.

وبما أن المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالوقائع والأسباب التالية:

١- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ تقدم بطلب ترشيح للانتخابات النيابية وأرفق بطلبه جميع المستندات المطلوبة، ومن بينها شهادة صادرة عن دائرة الإفتاء الجعفري في الجمهورية اللبنانية مؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١١ وتفيد بأن المستدعي هو مسلمٌ شيعيّ.

وأن ما استدعى تقديم الإفادة المذكورة أن المستدعي كان قد شطب قيده الطائفي عن سجلات الأحوال الشخصية، عملاً بالتعميم الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦.

٢- أن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات رفض قبول طلب ترشيح المستدعي، معللاً قراره بأن سبب الرفض يعود لعدم لحظ المذهب في الخانة المخصصة في إخراج القيد الفردي وفي قائمة الناخبين الذكور النهائية.

٣- أن المراجعة مقبولةٌ في الشكل لورودها ضمن المهلة ولاستيفائها سائر الشروط القانونية المطلوبة.

٤- أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، وفي إطار إبداء رأيها بشأن النتائج القانونية المترتبة على شطب القيد الطائفي، إعتبرت أنه ما دام الشخص الذي شطب قيده الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية مقيداً في قائمة الناخبين ولا يزال ينتمي إلى المذهب أو الطائفة التي شطب قيده المتعلق بانتمائه إليها من سجلات الأحوال الشخصية، دون أن يتركها لا فعلياً ولا قانوناً، فإنه يبقى بإمكانه أن يترشح عن المقعد النيابي الذي يعود لهذه الطائفة دون أن يكون لشطب القيد أيّ تأثيرٍ على حقه المذكور. وأنه يكفي أن يقدم إفادةً من هذه الطائفة بأنه لا يزال منتمياً إليها بالرغم من شطب قيده الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية.

٥- أن القرار المطعون فيه مخالفٌ للقانون ومستوجبٌ الإبطال للأسباب التالية:

أ- لأن حق الترشّح للانتخابات هو من الحقوق الأساسية لكل مواطن ومن الحريات العامة التي يصونها الدستور ولا يمكن الحدّ منها إلا بموجب نصٍ صريح. وأن المادة /٧/ من قانون الانتخاب حددت شروط الترشيح فيما حددت المادة /٨/ حالات عدم الأهلية للترشّح دون أن يرد فيها أي منعٍ للترشيح بسبب عدم ذكر المذهب في الخانة المخصصة له في سجل القيد الإفرادي أو في قائمة الناخبين، وذلك خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه.

ب- لأن المبدأ هو أهلية الفرد لممارسة حقوقه كافةً أياً كان نوعها، والاستثناء هو الحرمان أو الانتقاص من هذه الأهلية، لا سيما وأنه لا يوجد نصٌ يجازي مَن يطلب شطب قيده الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية بحرمانه من حقه بالترشّح عن المقعد العائد لطائفته.

ج- لأن طلب ترشيح المستدعي يستوفي سائر شروطه القانونية، إذ إنه أرفق به إفادة صادرة عن دار الإفتاء الجعفري في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ تفيد بأن سماحة المفتي الجعفري الممتاز يعتبر أن المستدعي هو مسلمٌ شيعيّ.

وبما أن المستدعي خلُص إلى الطلب من هذا المجلس بأن يتخذ القرار بقبول ترشيحه للانتخابات النيابية التي ستجرى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

وبما أن الدولة المستدعى بوجهها تقدمت بلائحة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨، تركت بموجبها أمر البت بالمراجعة الحاضرة لتقدير هذا المجلس بالنظر لأهمية المسألة المطروحة في الحالة الحاضرة، وقد أدلت فيها بما خلاصته:

١- أنه يقتضي رد المراجعة في الشكل إذا تبين أنها لا تستوفي أحد شروطها الشكلية.

٢- أن المادة /٤٥/ من القانون رقم ٢٠٢١/٨ حددت المستندات الواجب تقديمها مع طلب الترشّح، ومنها إخراج قيدٍ فردي ونسخة عن قوائم الناخبين تثبت قيد المرشح عليها، إلا أنها لم تُشر إلى وجوب ذكر القيد الطائفي للمرشح على المستندات المذكورة.

٣- أن الدستور اللبناني جعل الترشّح للإنتخابات على أساسٍ طائفي ومذهبي، إذ إنه حصر لكل طائفةٍ عدداً محدداً من المقاعد. فمن هذا المنطلق، لا بد للمستندات المقدمة من أصحاب العلاقة أن تبيّن بوضوحٍ المذهب الذي يتم الترشيح على أساسه. وأن الدولة اعتبرت في ضوء ما تقدم أن شرط وجود القيد الطائفي هو شرطٌ ضمنيّ مفروضٌ قانوناً، لا سيما وأنه قبل صدور التعميم المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٩ لم يكن من الجائز شطب هذا القيد عن سجلات الأحوال الشخصية.

٤- أن الاستشارات الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل هي غير ملزمة.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بالتاريخ ذاته.

وبما أن الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ بعد وضع التقرير والمطالعة بلائحة أبرزت بموجبها مطالعة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٥٣٨/م.ع تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨، تقرر ضمها إلى الملف على أن تنظر الهيئة في مصيرها.

فبناءً على ما تقدم،

- أولاً: في مصير لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١:

بما أن هذه اللائحة وردت بعد وضع التقرير والمطالعة.

وبما أنها لم تتضمن أي معطى جديد من شأنه تعديل النتيجة التي ستقترن بها المراجعة الحاضرة، فإنه يقتضي إخراجها من الملف.

- ثانياً: في الشكل:

بما أن المادة /٤٦/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ تنص في البند /٦/ منها على أنه " إذا رفضت الوزارة (أي وزارة الداخلية والبلديات) قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاءٍ غير خاضعٍ للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية."

وبما أن القرار برفض ترشيح المستدعي للانتخابات صدر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ واردةً ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

- ثالثاً: في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم ٤/٩٦/ص الصادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، والمتضمن رفض طلب ترشّحه للانتخابات النيابية، وبالتالي اتخاذ القرار بقبول ترشيحه للانتخابات التي ستجرى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

وبما أنه يتبين من حيثيات القرار المذكور رقم ٤/٩٦/ص، أن رفض طلب ترشيح المستدعي صدر " بسبب عدم لَحظ المذهب في الخانة المخصصة في إخراج القيد الفردي، وفي قائمة الناخبين الذكور النهائية ".

وبما أن البت في النزاع الحاضر يتوقف على تحديد ما إذا كان عدم إيراد المذهب أو الطائفة إلى جانب إسم الناخب على القائمة الانتخابية، وفي الوثائق الرسمية المرفقة بطلب الترشيح للإنتخابات النيابية، من شأنه أن يؤدي إلى رفض طلب الترشيح للإنتخابات.

وبما أن المادتين ٢ و٧ من قانون الانتخاب رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، تنصان على ما حرفيته:

" المادة /٢/: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية:

أ- يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

....."

" المادة /٧/: في حق الترشيح لعضوية مجلس النواب:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا مَن كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ".

وبما أن المادة /٢٦/ من القانون ذاته تنص على أن " تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة إنتخابية قوائم إنتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية ...". وتحدد المادة /٢٧/ ما يجب أن تتضمنه القوائم المذكورة من بيانات، حيث تنص على أن " تتضمن القوائم الانتخابية بصورةٍ إلزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني "... .

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية السالفة الذكر، أن قانون الانتخاب إشترط من بين الشروط التي يجب توافرها لدى المرشح للإنتخابات، أن يكون اسمه مقيداً في قائمة الناخبين. وقد حدّد في المادتين ٢٦ و٢٧ منه البيانات التي يقتضي أن تتضمنها القوائم الانتخابية المستندة إلى سجلات الأحوال الشخصية، ومن بينها وجوب ذكر طائفة أو مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة، بحيث ينسحب بالتالي هذا الشرط على المرشح للإنتخابات النيابية، على اعتبار أن الترشيح يتم على أساسٍ طائفي وعن أحد المقاعد المخصصة للطائفة التي ينتمي إليها المرشح والمحددة في

الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وفقاً لما تنص عليه المادة الثانية من القانون المشار إليه.

وبما أنه ولئن كان يتوجب على الناخب الذي ينوي الترشّح للإنتخابات والمقيد في إحدى قوائم الدوائر الانتخابية، أن يطلب من لجنة القيد الابتدائية أو العليا تصحيح الأخطاء الواردة في قيود هذه القوائم، وذلك وفقاً للأصول والمهل المحددة في المادة /٣٤/ المعدلة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، إلا أن عدم التقيد بأحكام المادة المذكورة ليس من شأنه أن يؤدي إلى سقوط حق الناخب المدوّن إسمه على القوائم الانتخابية، في الترشّح للإنتخابات في حال عدم إستكمال النقص في القيود والمتمثل بعدم ذكر مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة، طالما أن بإمكانه إثبات انتمائه للمذهب من الطائفة التي ينوي الترشّح عن المقعد المخصص لها، وذلك بوسائل الإثبات كافةً، وفقاً لما استقرّ عليه اجتهاد هذا المجلس.

- ش.ل: القرار رقم ٥٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، مها خير بك ناصر/الدولة، م.ق.إ. العدد ٢١، ص ١٠٠١.

وبما أن الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الناخب من حقه في الترشيح، الذي يشكل حقاً من الحقوق الأساسية للأفراد الذي كفله الدستور في المادة /٢١/ منه ووضعه ضمن دائرة قانون الإنتخاب، بحيث إن تقييد هذا الحق لا يمكن أن يتمّ إلا بموجب نصٍ قانوني واضح وصريح، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة. وفضلاً عن ذلك، فإنه من المبادىء الثابتة في العلم والاجتهاد، أنه ليس ثمة ما يحول دون استبدال الإجراء الملحوظ في القوانين أو الأنظمة بإجراءٍ مختلف، ما دامت الأصول المتبعة تؤمن الإجراء المماثل والغاية المنشودة منه، مما يؤكد على أنه من الجائز إثبات الانتماء للمذهب من الطائفة المنوي الترشّح عن المقعد المخصص لها وذلك بموجب إفادةٍ صادرة عن المرجع الديني المختص، وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

- R. Chapus: Droit Administratif général, 9' édition 1995, N° 1052- B: Le rejet de l'excès de formalisme:

- P.911– 4°:... La jurisprudence accepte que la procédure prescrite puisse être remplacée par une procédure différente, si elle est au moins équivalente ... (C.E: Ass.26 novembre 1976, Soldani, P.508, A.J.1977, p.26, chron .M.Nawelaers et L.Fabius)

وبما أنه يتبين من الإفادة الصادرة عن دار الإفتاء الجعفري في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ تحت الرقم ٢٠٢٢/٣٩، أن المستدعي " هو مسلمٌ شيعيّ "، فيكون بالتالي القرار المطعون فيه والمتضمن رفض ترشيحه للانتخابات عن المقعد الشيعي في دائرة بيروت الثانية مخالفاً للقانون ومستوجباً الإبطال، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه يقتضي بالإستناد إلى مجمل ما تقدم، إعلان حق المستدعي بالترشيح للانتخابات لعضوية المجلس النيابي عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة بيروت الثانية، واعتباره مرشحاً عن المقعد المذكور.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

- **أولاً:** إخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ من الملف.

- **ثانياً:** في الشكل: قبول المراجعة.

- **ثالثاً:** وفي الأساس، قبولها وإبطال القرار رقم ٤/٩٦/ص الصادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، وإعلان حق المستدعي بالترشيح للانتخابات لعضوية المجلس النيابي عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة بيروت الثانية، واعتباره مرشحاً عن المقعد المذكور.

قراراً أصدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
باتريسيا فارس		يوسف الجميّل	ميريه عفيف عماطوري